

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/١ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: محمد أحمد مصطفى وحسن إبراهيم صالح ومعروف أحمد ملا أحمد

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- وأحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لأساليب عمله، ويأسف لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وردت القضية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي: محمد أحمد مصطفى، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، متزوج وأب لطفل، وقيم عادةً في قدور بك في القامشلي، وهو ناشط سياسي ومحام عضو في نقابة المحامين في الحسكة.

٥- حسن إبراهيم صالح، يبلغ من العمر ٦٢ عاماً، متزوج وأب لثمانية أطفال، وقيم عادةً في مساكن المعلمين، في حي الكورنيش، بشارع الخليج في القامشلي.

٦- معروف أحمد ملا أحمد، يبلغ من العمر ٥٦ عاماً، متزوج وأب، وقيم عادةً في قدور بك في القامشلي.

٧- والسادة مصطفى وصالح وملا أحمد أعضاء في فريق المعارضة السياسي الكردي وقادة في الحزب السياسي "يكيئي"، الشهير بأنشطته المتعلقة بالدفاع عن الأقلية الكردية ومطالبها الثقافية.

٨- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتُقل السادة مصطفى وصالح وملا أحمد عندما كانوا متوجهين إلى مخفر الشرطة المركزي في القامشلي، حيث كان قد استدعاهم مديره العام. واقتيد السادة مصطفى وصالح وملا أحمد إلى فرع "الحسكة" التابع لجهاز الأمن السياسي.

٩- ووُضع مصطفى وصالح وملا أحمد في الحبس الانفرادي في الفترة الممتدة من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. واحتُجزوا، منذ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في وحدة "الفيحاء" التابعة لجهاز الأمن السياسي في دمشق.

١٠- وتفيد المعلومات المتلقاة بأن السادة مصطفى وصالح وملا أحمد سُجنوا في مكان سري لمدة تتجاوز خمسة أشهر وحُرموا من أي اتصال بالعالم الخارجي وبأسرهم. ولم يُعرضوا على محكمة أمن الدولة العليا في دمشق إلا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكانت تلك أيضاً هي المرة الأولى التي حصلت فيها أسر السيد مصطفى والسيد صالح والسيد ملا أحمد على معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم. وأُخبرت الأسر آنذاك بأن السادة مصطفى وصالح وملا أحمد متهمون بـ"محاولة الانفصال" وهي جريمة تدخل في نطاق المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السوري. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، عُرضوا على المحكمة ذاتها للجلسة إضافية. ولم يكن قد صدر أي حكم في حقهم وقت إرسال هذا البلاغ.

١١- ولا يُسمح لأسرهم ولا لمحاميهم بزيارتهم في مركز الاحتجاز. وبخشي هؤلاء من تعرضهم للتعذيب أو لضروب أخرى من سوء المعاملة وهم في الحبس الانفرادي.

١٢- ويخبر المصدر الفريق العامل بأن السادة مصطفى وصالح وملا أحمد احتُجزوا في مكان سري في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ دون أي أساس قانوني ودون أن تتاح لهم أية إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي. ووفقاً للمصدر، يتعارض هذا الاحتجاز لمدة طويلة قبل أول مثول أمام المحكمة مع القوانين المحلية السارية في الجمهورية العربية السورية والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- ويدعي المصدر أن اعتقال السادة مصطفى وصالح وملا أحمد يستند حصرياً إلى أنشطتهم السياسية السلمية وإلى نية السلطات السورية إعاقة جميع أشكال المعارضة وحرية التعبير في البلد. وتفيد التقارير بأن السبب الوحيد وراء استدعاء الجهاز الأمني السادة مصطفى وصالح وملا أحمد يتعلق بمؤتمر عُقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بغية إجراء مناقشة سلمية بشأن وضع الأقلية الكردية في الجمهورية العربية السورية. ولذلك، يفيد المصدر بأن معاملة السادة مصطفى وصالح وملا أحمد تنتهك التزامات الجمهورية العربية السورية عملاً بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- ويحتج المصدر كذلك بأن استمرار احتجاز السيد مصطفى والسيد صالح والسيد ملا أحمد يخالف المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، على وجه الخصوص، تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". وتفيد التقارير بأن السادة مصطفى وصالح وملا أحمد لم يبلغوا بتلك الأسباب، سواء لدى القبض عليهم أو فيما بعد. بل أُخذوا إلى مكان مجهول قضا فيه عدة أشهر. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، لم تُنح للسادة مصطفى وصالح وملا أحمد، خلال فترة الاحتجاز السري، أية إمكانية للحصول على المساعدة القانونية أو الطعن في قانونية احتجازهم، كما هو مكفول في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ورغم أنهم عُرضوا على قاض في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ما زالوا حتى الآن رهن الاحتجاز ومحرومين من أي اتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الاتصال بأسرهم ومحاميهم صبري ميرزا الذي استعانت به أسرهم.

١٥- ويدعي المصدر أن السيد مصطفى والسيد صالح والسيد ملا أحمد مُنعوا من الطعن في قانونية اعتقالهم واحتجازهم. ووفقاً للمصدر، لم تُحترم الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، يخبر المصدر الفريق العامل بأن السادة مصطفى وصالح وملا أحمد حُرّموا، عند مثلهم أمام قاضي محكمة أمن الدولة العليا، من الحق في مقابلة محاميهم واستشارته. ويفيد المصدر بأنهم حُرّموا من الحصول على ما يكفي من "تسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٦- ويشير المصدر إلى التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) الذي توضح فيه اللجنة أن "أحكام المادة ١٤ [تنطبق] على جميع المحاكم والهيئات القضائية ... سواء كانت [عادية] أو خاصة، مدنية أو عسكرية" (الفقرة ٢٢). ويبين التعليق العام كذلك أن العهد ينص على أن "تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة ١٤ وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها". ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن "من المهم اتخاذ [جميع] التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤". ووفقاً للمعلومات المتلقاة، لم يُسمح لهيئة الدفاع بالتدخل خلال المداوالت أمام محكمة أمن الدولة العليا بسبب رفض مكتب النائب العام. وتفيد التقارير بأن العناصر الوحيدة التي أُتيحت للمحكمة إمكانية أخذها بعين الاعتبار هي المحاضر الحرفية للاستجوابات التي أجزتها الأجهزة الخاصة، وهي الأجهزة ذاتها المسؤولة عن احتجاز السيد مصطفى والسيد صالح والسيد ملا أحمد في مكان سري.

١٧- وفي معرض النظر في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، أشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/SYR/CO/1) المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، إلى

أما "تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة والمتواصلة والدائمة التي تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين ... ولا سيما في مرافق الاحتجاز. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير الموثوقة التي تفيد أن هذه الأفعال عادة ما تحدث قبل توجيههم رسمية إضافة إلى أنها تحدث خلال الاحتجاز قبل المحاكمة، عندما يكون الشخص المحتجز محروماً من الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما إمكانية الاستعانة بمحام. ... وتشعر اللجنة بقلق شديد أيضاً إزاء عدم تسجيل جميع المحتجزين تسجيلاً منهجياً في أماكن الاحتجاز الخاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف" (الفقرة ٧). ويفيد المصدر بأن الانتهاكات المزعومة للفقرات ١-٤ من المادة ٩، فضلاً عن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبلغ من الخطورة درجة الاحتجاز التعسفي.

الرد الوارد من الحكومة

١٨- وجه رئيس الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي أي رد من الحكومة في غضون ٩٠ يوماً، وهو الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة لتقديم ردها وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق.

المناقشة

١٩- بإمكان الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، إبداء رأي في هذه القضية، في ضوء الادعاءات المقدمة، رغم أن الحكومة لم تقدم روايتها للوقائع وتفسيراتها لظروف القضية.

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم ترد على بلاغه، بالنظر إلى عدد وخطورة الانتهاكات التي احتج بها المصدر. وتشمل هذه الانتهاكات الاحتجاز السري دون أي اتصال بالعالم الخارجي أو بالحامين أو الأسرة؛ وعدم الإبلاغ بالتهمة وقت الاعتقال أو في غضون أجل معقول بعد ذلك؛ وغياب المحاكمة العادلة؛ وارتباط احتجاز السادة مصطفى وصالح وملا أحمد، وهم أعضاء في المعارضة السياسية في الجمهورية العربية السورية، بتعبيرهم السلمي عن أفكارهم وآرائهم وبتظاهريهم السلمي.

٢١- ففيمما يتعلق بالاحتجاز السري، أكد الفريق العامل مجدداً في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ أن هذا النوع من الاحتجاز "يشكل انتهاكاً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة ... ولا ينبغي لأي نظام قضائي أن يسمح بجرمان أشخاص من حريتهم بصورة سرية لفترات قد تكون غير محددة، واحتجازهم خارج نطاق القانون ودون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قانونية، بما في ذلك حق المشول أمام محكمة ... وفي الوقت ذاته، يُعد الاحتجاز

السري ضرباً من الاختفاء القسري. وقد يشكل الاحتجاز السري جريمة ضد الإنسانية إذا استُخدم بصورة واسعة النطاق أو منهجية" (A/HRC/16/47، الفقرة ٥٤).

٢٢- وفيما يتعلق بالإجراء المتبع، يلاحظ الفريق العامل أن السادة مصطفى وصالح وملا أحمد اعتُقلوا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واقتيدوا إلى مكان مجهول مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم أو بأي من الأسباب التي تبرر اعتقالهم، ولم يُمثلوا أمام قاض من قضاة محكمة أمن الدولة العليا، وهي هيئة قضائية استثنائية، إلا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد حُرم السادة مصطفى وصالح وملا أحمد من الاتصال بمحاميتهم وأسرههم بحرية وبدون عائق. ولم يصدر في حقهم أي حكم حتى الآن. ولا يسع الفريق العامل، في ضوء المعلومات المتاحة له، إلا أن يخلص إلى أن الأفراد المذكورين محرومون فعلاً من إمكانية الطعن في احتجازهم أمام محكمة مستقلة ومحايدة. ولم يُمنحوا الضمانات الدنيا المجسدة في الحق في محاكمة عادلة، على النحو المعترف به في جملة مواد منها المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- وأخيراً، يرتبط السبب الظاهر الوحيد الذي يبرر اعتقالهم واحتجازهم بانتمائهم إلى حزب المعارضة في الجمهورية العربية السورية. ويُذكر الفريق العامل الحكومة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وبالإضافة إلى ذلك، يجب حماية حق السادة مصطفى وصالح وملا أحمد في التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ من العهد. ولم تبين الحكومة أي أسباب وجيهة لتقييد حقوقهم فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. وعلى أي، لا يمكن للحكومة بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تدابير يتضح جلياً أنها غير ضرورية وغير متناسبة من شأنها أن تمس جوهر هذه الحقوق. وفي هذه القضية، تكون الحكومة، باحتجازها السادة مصطفى وصالح وملا أحمد سرياً وانفرادياً، ومنعهم من الاتصال بمحاميتهم وأسرههم، وعدم إبلاغهم بنتيجة محاكمتهم، قد انتهكت شرطي الضرورة والتناسب انتهاكاً واضحاً، وقوضت جوهر حقوقهم التي تضمنها المادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٢٤- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي. إن حرمان محمد أحمد مصطفى وحسن إبراهيم صالح ومعروف أحمد ملا أحمد من الحرية إجراء تعسفي يندرج في الفئتين

الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، ويتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تطلق فوراً سراح محمد أحمد مصطفى وحسن إبراهيم صالح ومعروف أحمد ملا أحمد وأن تقدم إليهم تعويضاً كافياً.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]